


السيد ب. الشؤن
للتعميم للعمل بموجب
الاسس المعتمده



١٩٤٠ هـ
١٤

جلسة مجلس المفوضين
رقم (٦٦ / ٢٠١٨)
بتاريخ ١١ / ١٢ / ٢٠١٨

رقم القرار
١٦٣٤

بعد الاطلاع على مذكرة مساعد الجمارك والتخزين
المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/٦ المشار فيها لمذكرة مديرية
التخزين المؤرخة في ٢٠١٨/١١/١٣، قرر المجلس
الموافقة على مقترح أسس اعتماد معارض السيارات
في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والتي تعتبر ملحقاً
لتعليمات أحكام التخزين رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٩
وتعديلاتها، وحسب مقترح الأسس المرفق طي مذكرة
مساعد الجمارك والتخزين المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/٦،
واستكمال بقية الإجراءات حسب الأصول.
تفويض عطوفة مفوض الشؤون الإدارية والمالية
والجمارك، باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ
مضمون هذا القرار حسب الأصول.

ناصر الشريدة
رئيس مجلس المفوضين

..... غائب

م. محمود خليفات
مفوض الشؤون الإدارية والمالية
والجمارك

.....

د. عماد حجازين
نائب الرئيس، مفوض الاستثمار

.....

سليمان النجادات
مفوض البيئة والإقليم

.....

شرحبيل ماضي
مفوض السياحة والشؤون الاقتصادية

.....

م. عبدالله ياسين
مفوض المدينة

.....

اسس اعتماد معارض السيارات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة (١) :

إستناداً للفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته و المادة رقم (٣) من الفقرة (ت) من تعليمات احكام التخزين رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٩م وتعديلاتها.

المادة (٢) :

تسمى هذه الأسس (أسس اعتماد معارض السيارات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) وتعتبر ملحقاتاً بتعليمات احكام التخزين في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاتها رقم(١٣٩) لسنة ٢٠٠٩ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها من المجلس.

المادة (٣) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاسس المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المجلس : مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الرئيس: رئيس مجلس المفوضين.

المفوض : المفوض المعني.

المديرية: مديرية التخزين.

المدير: مدير مديرية التخزين

المعرض: هو الموقع المختص بعرض السيارات العائدة لمالك موقع التخزين (المستثمر) او لغيره والمعتمد من قبل مجلس المفوضين.

المؤسسة: المؤسسة المسجلة لدى السلطة.

اللجنة : هي اللجنة التي تشكل من مدير المديرية لغايات الكشف على المعرض والتأكد من استيفاءه لكافة المتطلبات المشار اليها في هذه الاسس .

المادة (٤) :

تكون أسس اعتماد معارض السيارات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة على النحو التالي:

١. ان يكون مقدم الطلب مؤسسة مسجلة ومرخصا لها بممارسه الانشطة الاقتصادية /تخزين و عرض السيارات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
٢. ان يعبا لدى المديرية النموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الشهادات اللازمة لمزاولة النشاط والصادرة عن مديرية خدمات الاستثمار في السلطة.
٣. أن يحصل المعرض على جميع التراخيص المعتمدة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
٤. أن لا تقل مساحة الارض المطلوب ترخيصها للمعرض عن (١٠٠٠) مترمربع .

٥. يجب ان يكون المقطع او الموقع المراد اعتماده مزود بنقاط حراسة تتلائم مع نواع النشاط الذي ستقوم به الشركة.

١٢

٦. يجب ان يكون موقع المعرض مجهز بنظام مراقبة بالكاميرات على المداخل والمخارج وداخل صالة المعرض.
٧. تقديم بوليصة تأمين تشمل كافة الإخطار تشمل المعرض والسيارات المعروضة.
١٠. أن يتم تقديم كفالة بنكية أو شيك مصدق أو تأمين نقدي لضمان الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والرسوم والضرائب الأخرى .
١١. تكون السيارات المعروضة مرفق بها كافة الوثائق التي تدل على مواصفاتها وقيمتها وان لا يقل موديلها عن ٥ سنوات .

المادة (٥) :

يجب تقديم الوثائق التالية لغايات الاعتماد:

- أ- استدعاء من الشركة المستثمرة يطلب فيه اعتمادها كموقع تخزين خاص مدرج فيها كامل تفاصيل النشاط والمساحة وارقام قطع الارض.
- ب- شهادة تسجيل مؤسسة مسجلة سارية المفعول.
- ج- السجل التجاري للشركة بتاريخ حديث.
- د- عقد ايجار ساري المفعول مرفقا به صورة عن قيد التسجيل بالاراضي (في حالة الايجار).
- هـ- صورة عن قيد تسجيل من الاراضي في حالة ان الشركة هي المالكة.
- و- مخطط موقع تنظيمي.
- ز- مخطط اراضي.
- ح- صورة عن مخطط المبنى مبيناً فيه المساحة.
- ط- اذن اشغال يصدر من مديرية التراخيص بالسلطة.
- ي- شهادة السلامة العامة.
- ك- الشهادة الصحية.
- ل- تصريح مباشرة العمل

المادة (٦) :

ترفع اللجنة توصياتها الى المفوض من خلال مدير المديرية الذي يقوم بدوره بالتنسيق للمجلس باعتماد موقع الشركة كمعرض للسيارات وفقاً لهذه الاسس وتعليمات واحكام التخزين رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها.

المادة (٧) :

تكون اجراءات العمل بمعرض السيارات كما يلي :

- ١- يكون عمل المعارض وفقاً لهذه الاسس ووفقاً لتعليمات احكام التخزين رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها وتحت رقابة واشراف المديرية.
- ٢- يجوز نقل السيارات من مستودع الشركة إلى موقع المعرض بموجب الوثائق المعتمدة لهذه الغاية ، على ان يقدم الأوراق الخاصة بالسيارات المطلوب نقلها ومبين فيها الموديل و القيمة و ارقام الشاصي و مواصفات السيارة كاملة.
- ٣- على المعرض حفظ كامل القيود الخاصة بالسيارات المعروضة لديه وإبرازها عند الطلب.
- ٤- ان لا تستعمل المركبة او ان لايسمح باستعمالها خارج ساحات العرض الا اذا كانت مسجلة ومرخصة حسب الاصول وفقاً لاحكام قانون السير المعمول به

المادة (٨) :

للمجلس وللاسباب مبررة استثناء اي موقع معرض من الاسس والاشتراطات اعلاه .

